Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23/1, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

فقه بناء الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة وأثره في تحقيق التماسك المجتمعي

م.د. عبد الستار محي الدين جمعة
ديوان الوقف السني

The Jurisprudence of Human Development in the Light of the Maqāṣid al-Sharīʿah and Its Role in Promoting Social Cohesion.

M.D. Abd al-Sattar Muhy al-Din Juma'ah
The Sunni Endowment Diwan (Iraqi Sunni Waqf Office)

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان فقه بناء الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، والكشف عن أثره في تحقيق التماسك المجتمعي بوصفه مقصدًا شرعيًا وحاجةً حضاريةً ملحّة، وينطلق البحث من إنَّ بناء الإنسان يمثل محور الاستخلاف وغاية التشريع، وإنَّ المقاصد الشرعية أسست منظومة متكاملة لصيانة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بما يحقق التوازن بين حقوق الفرد ومصالح المجتمع. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية وأقوال العلماء، والمنهج التحليلي في استنباط الأسس المقاصدية الحاكمة لبناء الشخصية الإنسانية، وبيان انعكاسها على ترسيخ قيم العدل، والتكافل، والتسامح، والانتماء، والمسؤولية المجتمعية، وتوصل البحث إلى إنَّ فقه بناء الإنسان وفق الرؤية المقاصدية يسهم في تعزيز الأمن الفكري والاجتماعي، والحد من أسباب التفكك والصراع.**الكلمات المفتاحية** :فقه بناء الإنسان، مقاصد الشريعة، التماسك المجتمعي.

Abstract :

This study examines the jurisprudence of human development in light of the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah) and explores its role in promoting social cohesion as both a fundamental legal objective and a pressing civilizational necessity. The study is based on the premise that human development constitutes the central purpose of vicegerency (istikhlāf) and the ultimate aim of Islamic legislation. The Maqāṣid establish a comprehensive framework for safeguarding religion, life, intellect, lineage, and property while maintaining a balanced relationship between individual rights and societal interests **Keywords:** Human Development Jurisprudence, Maqāṣid al-Sharīʿah

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، الذي كرَّم الإنسان واستخلفه في الأرض، وجعل عمارة الكون وإقامة العدل وتحقيق المصالح من المقاصد العظمى لشريعته الغراء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين، الذي أرسى بمنهجه القويم قواعد بناء الإنسان الصالح، وربّى الفرد على القيم الإيمانية والأخلاقية التي تُشيّد المجتمع المتماسك، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.**أما بعد**:فإنَّ بناء الإنسان يُعدُّ من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ لم تقتصر أحكامها على تنظيم العبادات والمعاملات، بل تجاوزت ذلك إلى بناء شخصية الإنسان بناءً عقديًا وفكريًا وأخلاقيًا وسلوكيًا، ليكون قادرًا على أداء رسالته في الاستخلاف وتحقيق العمران، وقد جاءت مقاصد الشريعة بمنظومة متكاملة تحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتوجِّه سلوك الفرد والجماعة نحو تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بما يرسخ الأمن والاستقرار والتكافل، ويعزز التماسك المجتمعي في مواجهة التحديات الفكرية والاجتماعية المعاصرة، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دراسة فقه بناء الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة وأثره في تحقيق التماسك المجتمعي؛ لما تمثله من معالجة علمية تجمع بين التأصيل الشرعي والبعد المقاصدي والواقع المجتمعي.

أولًا: أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من جملة اعتبارات، من أبرزها:

١. إبراز عناية الشريعة الإسلامية ببناء الإنسان بوصفه محور الإصلاح وغاية الاستخلاف.

٢. بيان أثر المقاصد الشرعية في توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو تحقيق المصالح العامة.

٣. تأصيل العلاقة بين فقه بناء الإنسان وتحقيق التماسك المجتمعي في ضوء الرؤية المقاصدية.

٤. الإسهام في تقديم معالجة شرعية للتحديات الفكرية والاجتماعية التي تهدد وحدة المجتمع واستقراره.

٥. تعزيز الدراسات المقاصدية التطبيقية وربطها بقضايا المجتمع المعاصر.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، أهمها:

١. الحاجة إلى إبراز الدور الحضاري لمقاصد الشريعة في بناء الإنسان والمجتمع.

٢. تنامي مظاهر التفكك الاجتماعي والتحديات الفكرية التي تستوجب معالجة شرعية مقاصدية.

٣. قلة الدراسات التي تناولت فقه بناء الإنسان وربطته مباشرةً بأثره في تحقيق التماسك المجتمعي.

٤. أهمية الإفادة من المنهج المقاصدي في تقديم حلول واقعية للقضايا المجتمعية المعاصرة.

ثالثًا: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مؤداها أن فقه بناء الإنسان المستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية يمثل أساسًا منهجيًا في بناء الشخصية المتوازنة، وأن تفعيل مقاصده في واقع الأفراد والمؤسسات يسهم بصورة فاعلة في تحقيق التماسك المجتمعي، وتعزيز الأمن الفكري، وترسيخ قيم التعايش والتكافل والاستقرار.

رابعًا: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، ثم خاتمة.وجاء المبحث الأول لبيان الأسس المقاصدية لفقه بناء الإنسان وأثرها في تكوين الشخصية المسلمة.أما المبحث الثاني فتناول أثر فقه بناء الإنسان في تحقيق التماسك المجتمعي، من خلال بيان مظاهره، ووسائله، وآثاره في تعزيز الأمن والاستقرار المجتمعي.ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والمقاصدي لبناء الإنسان في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم بناء الإنسان في الفقه الإسلامي وعلاقته بالمقاصد الشرعية

أنَّ الحديث عن بناء الإنسان في الشريعة الإسلامية لا ينصرف إلى جانبٍ واحد من جوانب شخصيته، وإنما يتجه إلى بناءٍ متكاملٍ يراعي حقيقة الإنسان بوصفه مخلوقًا مكرمًا، جعله الله تعالى مناطًا للتكليف، ومحورًا للاستخلاف في الأرض. قال تعالى :﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[١]، وقال سبحانه :﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾.[٢] ومن ثمَّ فإن بناء الإنسان يمثل غايةً أصيلةً من غايات التشريع الإسلامي، إذ جاءت الأحكام الشرعية لإصلاح الإنسان عقديًا، وأخلاقيًا، وفكريًا، وسلوكيًا، بما يحقق مصالحه في الدارين.

أولًا: تعريف بناء الإنسان لغةً واصطلاحًا

البناء في اللغة: مأخوذٌ من مادة (بنى)، وهي تدل على ضمِّ الشيء إلى الشيء على وجه الإحكام والإتقان، ومنه بناء الدار؛ لأنه يجمع أجزاءها حتى تستقيم وتكتمل، قال ابن منظور:"البناء نقيض الهدم، وبنى الشيء يبنيه بناءً إذا أقامه وأحكمه."[٣] ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي، غير إنَّه يتسع ليشمل بناء شخصية الإنسان وصياغتها وفق منظومة من المبادئ والقيم والمعارف التي تحقق كماله الإنساني. ومن ثم يمكن تعريف بناء الإنسان بأنه: عملية شرعية مقصودة تُعنى بتكوين شخصية الإنسان تكوينًا متوازنًا في جوانبها العقدية والروحية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية والسلوكية، بما يحقق مقاصد الشريعة في صلاح الفرد والمجتمع.ويلاحظ إنَّ هذا المفهوم لا يقتصر على التربية أو التعليم، وإنما يشمل جميع الوسائل التي أقرها الشرع لإعداد الإنسان الصالح؛ لأن التشريع الإسلامي في مجموعه إنّما خُوطب به الإنسان ليحقق فيه معنى العبودية والاستخلاف معًا، وهو ما يجعل بناء الإنسان مقصدًا حاضرًا في مختلف أبواب الفقه، سواء في العبادات أم المعاملات أم الأحوال الشخصية أم الجنايات.

ثانيًا: مفهوم البناء الإنساني في الفكر الفقهي

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون مصطلح "بناء الإنسان" بالمفهوم المتداول في الدراسات المعاصرة، إلا إنَّ مضامينه حاضرة في مؤلفاتهم عند حديثهم عن مقاصد التشريع، وتهذيب النفس، وإصلاح الأخلاق، وتحقيق المصالح، إذ إنَّ الأحكام الشرعية عندهم ليست مجرد تكاليف عملية، وإنما وسائل لإصلاح الإنسان وإقامة المجتمع. وقد قررَّ الإمام الشاطبي إنَّ الشريعة: "إنما وُضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل "[٤]، وهذا التقرير يكشف

أن المقصد الأعلى للتشريع ليس مجرد الامتثال الشكلي للأحكام، وإنما صناعة الإنسان الصالح الذي تتحقق به تلك المصالح. كما بيَّن العز بن عبد السلام إنَّ جميع التكاليف الشرعية ترجع إلى تحقيق المصالح وتكميلها، أو دفع المفاسد وتقليلها، فقال: "الشريعة كلها مصالح؛ إما درء مفاسد أو جلب مصالح." [٥] ومن هنا فإن البناء الإنساني في التصور الفقهي يقوم على ثلاثة مرتكزات متكاملة:

الأول: البناء الإيماني، الذي يرسخ العقيدة الصحيحة ويزكي صلة الإنسان بربه، وهو الأساس الذي تنبني عليه بقية عناصر الشخصية.

والثاني: البناء الأخلاقي، الذي يجعل القيم الإسلامية سلوكًا عمليًا ينعكس على تعامل الإنسان مع نفسه ومع غيره، ولذلك بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) لإتمام مكارم الأخلاق.

والثالث: البناء الحضاري والاجتماعي، الذي يؤهل الإنسان للقيام بوظيفته العمرانية وتحقيق التعاون والتكافل وإقامة العدل بين الناس.

ويظهر من ذلك إنَّ الفقه الإسلامي لا ينظر إلى الإنسان باعتباره فردًا منعزلًا، وإنّما باعتباره عنصرًا فاعلًا في المجتمع، ومن ثم فإن صلاح المجتمع يبدأ بصلاح الإنسان، كما أن فساد الإنسان ينعكس على استقرار المجتمع وتماسكه.

ثالثًا: ارتباط بناء الإنسان بالكليات المقاصدية

تتجلى العلاقة بين بناء الإنسان ومقاصد الشريعة في أن الكليات الخمس تمثل الإطار المقاصدي الذي يتحقق من خلاله بناء الشخصية الإنسانية المتوازنة، إذ إنَّ حفظ الدين يبني الجانب العقدي والروحي، وحفظ النفس يصون الكرامة الإنسانية ويحقق الأمن والاستقرار، وحفظ العقل يؤسس للوعي الرشيد ومواجهة الانحرافات الفكرية، وحفظ النسل يحافظ على استقرار الأسرة واستمرار المجتمع، أما حفظ المال فيرسخ قيم العمل والإنتاج والعدل الاقتصادي. وقد قررَّ الإمام الغزالي أن مقصود الشرع من الخلق هو المحافظة على هذه الأصول الخمسة، وإنَّ كل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بها فهو مفسدة يجب دفعها.[٦]وأكدَ الشاطبي إنَّ هذه الضروريات ليست مقاصد مستقلة فحسب، وإنما هي أسس لاستقامة حياة الإنسان وانتظام المجتمع، إذ لا يتحقق العمران ولا تستقيم مصالح الناس إلا بالمحافظة عليها.[٧]ويرى الباحث إنَّ العلاقة بين بناء الإنسان والكليات المقاصدية ليست علاقة تلازم فحسب، بل هي علاقة تأسيس؛ إذ إنَّ المقاصد الشرعية تمثل الإطار المرجعي الذي يحدد غاية البناء الإنساني، ويوجه وسائله، ويضبط مخرجاته، ولذلك فإن أي مشروع لبناء الإنسان لا يستند إلى المقاصد الشرعية يبقى مشروعًا ناقصًا؛ لأنه قد يحقق التنمية المادية دون إنَّ يحقق التوازن الإيماني والأخلاقي والاجتماعي الذي جاءت الشريعة لتقريره، ومن هنا فإن بناء الإنسان في المنظور المقاصدي يعد الوسيلة الأهم لتحقيق الاستخلاف، وإقامة العمران، وتعزيز التماسك المجتمعي، وهو ما يمهد للبحث في الآثار التطبيقية لهذا البناء في المباحث اللاحقة.

المطلب الثاني الأسس المقاصدية لبناء الإنسان

يقوم بناء الإنسان في الشريعة الإسلامية على رؤية مقاصدية شاملة، تجعل الإنسان محور الخطاب الشرعي وغاية الإصلاح، إذ لم تنزل الأحكام لمجرد الامتثال الشكلي، وإنّما لتحقيق المصالح التي تستقيم بها حياة الإنسان في دينه ودنياه، ومن ثم فإن المقاصد الشرعية تمثل الإطار المرجعي الذي يوجِّه عملية بناء الإنسان، ويضمن توازنه العقدي والفكري والأخلاقي والاجتماعي، بما يحقق وظيفة الاستخلاف ويؤسس لمجتمع متماسك.

أولًا: حفظ الدين وأثره في بناء الشخصية

يُعد حفظ الدين أصل المقاصد الشرعية وأساسها؛ لأنَّ به تستقيم علاقة الإنسان بخالقه، ومنه تنطلق سائر جوانب البناء الإنساني. فالدين في التصور الإسلامي ليس مجرد شعائر تعبدية، بل منظومة متكاملة من القيم والمبادئ التي تهذب السلوك، وتزكي النفس، وتوجه الإنسان نحو الخير والإصلاح.وقد قررَّ إمام الحرمين الجويني إنَّ مقصود الشرع الأعظم يتمثل في صيانة أصول الدين، وإنَّ الأحكام إنّما شُرعت للمحافظة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم.[٨] كما بيَّن ابن عاشور أن حفظ الدين لا يقتصر على حمايته من الاندثار، إنما يشمل ترسيخ معانيه في النفوس، حتى يصبح باعثًا على الاستقامة، ومصدرًا للقيم المنظمة للعلاقات الإنسانية.[٩]وعليه، فإنَّ حفظ الدين يسهم في بناء الشخصية المتوازنة من خلال تنمية الوازع الذاتي، وتعزيز المسؤولية الأخلاقية، وربط السلوك الإنساني بمنظومة من القيم التي تجعل الإنسان أكثر التزامًا بحقوق الله وحقوق العباد، الأمر الذي ينعكس أثره في استقرار المجتمع ووحدته.

ثانيًا: حفظ النفس والعقل والنسل والمال في صناعة الإنسان الصالح

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس؛ لأنها مناط الكرامة الإنسانية، ووعاء التكليف، فلا يمكن الحديث عن بناء الإنسان مع إهدار حياته أو الاعتداء على أمنه واستقراره. ولذلك شرعت الأحكام التي تكفل صيانة النفس، وتحقق لها أسباب العيش الكريم، وتدفع عنها كل ما يؤدي إلى إهلاكها أو إضعافها.أما حفظ العقل، فهو من أعظم المقاصد؛ إذ به يتحقق الإدراك الصحيح، ويتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات. ولهذا

حرمت الشريعة كل ما يفسده، وحثت على طلب العلم والنظر والتفكر، لأن العقل الواعي هو الأداة التي يدرك بها الإنسان مقاصد الشرع، ويوازن بين المصالح والمفاسد، وقد أكد القرافي إنَّ مراعاة المصالح العقلية من صميم مقاصد الشريعة؛ لأنها أساس صحة التكليف وحسن التصرف.[١٠]

وفيما يتعلق بحفظ النسل، فإنَّ الشريعة لم تقصد مجرد استمرار النوع الإنساني، بل استهدفت بناء الأسرة الصالحة القائمة على السكينة والمودة والرحمة، بوصفها الحاضنة الأولى لتكوين الإنسان وإعداد الأجيال، ومن ثم جاءت التشريعات المنظمة للزواج، والحقوق الأسرية، وحفظ الأنساب، بما يحقق الاستقرار الاجتماعي. أما حفظ المال، فقد شرع الإسلام الأحكام الكفيلة بحمايته من الاعتداء، وتنميته بالوسائل المشروعة، وتحقيق العدالة في تداوله؛ لأنَّ المال أحد مقومات الحياة الكريمة، ووسيلة لإقامة مصالح الفرد والمجتمع، وقد قرر العز بن عبد السلام إنَّ الأحكام الشرعية دائرة مع المصالح وجودًا وعدمًا، وإنَّ تحقيق مصالح العباد هو الغاية الجامعة للتشريع.[١١]ويتبين من ذلك إنَّ هذه المقاصد لا تعمل منفصلة، بل تتساند في صناعة الإنسان الصالح الذي يجمع بين سلامة الاعتقاد، وصحة النفس، ورجاحة العقل، واستقرار الأسرة، وحسن إدارة المال، وهي المقومات التي تؤهله للإسهام الإيجابي في نهضة المجتمع.

ثالثًا: التكامل بين المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

أنَّ شمول الشريعة الإسلامية يظهر بجلاء في تكامل مراتب المقاصد؛ فالضروريات تحفظ أصول الحياة الإنسانية، والحاجيات ترفع المشقة والحرج، والتحسينيات ترتقي بالإنسان إلى مكارم الأخلاق وجمال السلوك، لتتحقق الشخصية المسلمة في أرقى صورها.وقد جعل الشاطبي هذه المراتب الثلاث منظومةً واحدةً متكاملة، بحيث يخدم بعضها بعضًا، ولا يستغني أحدها عن الآخر، لأنَّ المقصد النهائي للشريعة هو إقامة مصالح الإنسان على وجه الاعتدال والتوازن.[١٢]كما بيَّن علال الفاسي إنَّ المقاصد الشرعية لا تقف عند حدود المحافظة على الضرورات، وإنما تتجه إلى بناء الإنسان الصالح القادر على الإسهام في عمارة الأرض وتحقيق الخير العام، وهو ما يكشف عن البعد الحضاري للتشريع الإسلامي.[١٣]ويرى الباحث إنَّ التكامل بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات يمثل الأساس الحقيقي لبناء الإنسان في المنظور الإسلامي؛ إذ إن الاقتصار على حفظ الضروريات يضمن بقاء الإنسان، بينما يؤدي استكمال الحاجيات والتحسينيات إلى الارتقاء بجودة حياته، وتنمية وعيه، وترسيخ قيمه، وتعزيز مسؤوليته تجاه مجتمعه. ومن ثم فإن البناء المقاصدي للإنسان ليس مشروعًا فرديًا فحسب، بل هو مشروع حضاري متكامل، ينعكس أثره في تحقيق الأمن، وتعزيز التماسك المجتمعي، وإقامة العمران الإنساني على أسس من العدل والرحمة والتكافل.

المطلب الثالث الوسائل الفقهية لتحقيق بناء الإنسان

لم يجعل الفقه الإسلامي بناء الإنسان مقصدًا نظريًا مجردًا، وإنما أوجد له وسائل عملية تتجسد في الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وبنفسه، وبغيره، حتى يتحقق التكامل بين البناء الإيماني والأخلاقي والاجتماعي. ومن ثم فإن أبواب الفقه المختلفة تمثل وسائل تربوية وتشريعية تسهم في صناعة الإنسان الصالح، وتؤهله للقيام بوظيفته في إصلاح المجتمع وتحقيق العمران.

أولًا: العبادات وأثرها التربوي

تُعد العبادات من أهم الوسائل الفقهية في بناء الإنسان؛ لأنها لا تقف عند حدود الامتثال الظاهر، بل تستهدف تهذيب النفس، وتقويم السلوك، وتنمية الوازع الديني، وربط الإنسان بخالقه في جميع شؤون حياته، ولهذا جاءت أحكام العبادات مقرونة بحكمٍ ومقاصد تتجاوز الأداء الشكلي إلى تحقيق آثار تربوية وأخلاقية.فالصلاة تغرس الانضباط والمراقبة والخشوع، والصيام يربي النفس على الصبر وضبط الشهوات، والزكاة تنمي روح التكافل والتراحم، والحج يعزز معاني المساواة والوحدة بين المسلمين، ولذلك قرر الفقهاء أن المقصود من العبادات ليس مجرد الإجزاء، بل تحقيق معاني التعبد وآثارها في سلوك المكلف.قال الكاساني عند حديثه عن مقاصد العبادات: "أنَّ العبادات شُرعت لإظهار الخضوع لله تعالى، وتزكية النفوس، ورياضتها على الطاعة."[١٤] وبيّنَ النووي إنَّ العبادات إذا أُديت على وجهها المشروع أورثت صاحبها الاستقامة وحسن السلوك، وهو ما يظهر في ارتباط صحة العبادة بصدق النية والإخلاص وحضور القلب.[١٥]ومن ثم فإن العبادات في الفقه الإسلامي تؤدي وظيفة تربوية مستمرة، تجعل الإنسان أكثر التزامًا بالواجبات، وأبعد عن مظاهر الانحراف، بما ينعكس أثره على استقرار المجتمع وأمنه.

ثانيًا: الأخلاق والمعاملات في تهذيب السلوك

لم يُفصل الفقه الإسلامي بين الأحكام والمعايير الأخلاقية، بل جعل الأخلاق أساسًا في صحة العلاقات الإنسانية واستقامتها، ولذلك امتلأت أبواب المعاملات بالأحكام التي تمنع الظلم، وتحرم الغش والخيانة والاحتكار والربا، وتدعو إلى الصدق والأمانة والوفاء بالعقود.وقد أكدَ ابن رشد إنَّ اختلاف الفقهاء في كثير من مسائل المعاملات لم يكن خروجًا عن مقاصد الشريعة، وإنما كان اجتهادًا في تحقيق العدل وصيانة حقوق الناس.[١٦]

كما قررَّ السيوطي أن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تعد من القواعد الكبرى التي تنتظم أبواب الفقه، لما فيها من حفظ مصالح الناس ومنع أسباب الاعتداء بينهم.[١٧] ويتضح من ذلك إنَّ المعاملات في الفقه الإسلامي ليست مجرد تنظيم للعلاقات المالية أو المدنية، بل هي مدرسة أخلاقية تُنمِّي قيم الأمانة، والعدل، والرحمة، والإحسان، وإحترام الحقوق، الأمر الذي يسهم في بناء شخصية متوازنة قادرة على التعايش والتعاون مع الآخرين.

ثالثًا: المسؤولية الفردية والاجتماعية في الفقه الإسلامي

يقوم الفقه الإسلامي على مبدأ المسؤولية، بوصفها أثرًا لازمًا للتكليف الشرعي، فلا يقتصر الإنسان على إصلاح نفسه، بل تمتد مسؤوليته إلى أسرته ومجتمعه، تحقيقًا لمبدأ التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.وقد تناول الفقهاء هذه المسؤولية في أبواب متعددة، منها الولاية، والحسبة، والوقف، والنفقات، والحقوق العامة، وهي جميعًا تؤكد أن الفرد عنصر مسؤول عن تحقيق الصالح العام، وليس مجرد صاحب حقوق شخصية.وأشار ابن قدامة إلى إنَّ الأحكام المتعلقة بالولايات والحقوق العامة شرعت لإقامة مصالح الناس، وحفظ النظام، ومنع الفوضى، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع.[١٨] كما جعل الفقه الإسلامي أداء الحقوق الاجتماعية من قبيل الواجبات الشرعية، ففرض نفقة الأقارب، ورعاية الضعفاء، وكفالة المحتاجين، وأوجب الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، وكلها وسائل عملية لبناء مجتمع متكافل يقوم على تحمل المسؤولية المشتركة.ويرى الباحث إنَّ الوسائل الفقهية لبناء الإنسان تتميز بالشمول والتكامل؛ إذ تجمع بين إصلاح علاقة الإنسان بربه من خلال العبادات، وتقويم علاقته بالناس عبر الأخلاق والمعاملات، وربط حقوقه بواجباته من خلال المسؤولية الفردية والاجتماعية، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي لا يصنع إنسانًا صالحًا في ذاته فحسب، بل يبني شخصية إيجابية واعية، قادرة على الإسهام في تحقيق التماسك المجتمعي، وهو ما يؤكد أن الأحكام الفقهية ليست غايات مستقلة، وإنما وسائل شرعية لبناء الإنسان وإقامة المجتمع على أسس العدل والتكافل والاستقامة.

المطلب الأول مفهوم التماسك المجتمعي ومقوماته في ضوء الشريعة

يُعدُّ التماسك المجتمعي من أبرز الغايات التي سعت الشريعة الإسلامية إلى ترسيخها؛ إذ لم تنظر إلى الإنسان بوصفه فردًا منعزلًا، وإنما باعتباره عضوًا في مجتمع تقوم علاقاته على التعاون، والتكافل، والعدل، وصيانة الحقوق، ولذلك جاءت الأحكام الفقهية لتنظيم الروابط الاجتماعية، وحماية وحدة المجتمع من أسباب التنازع والتفكك، بما يحقق الاستقرار ويضمن استمرار العمران الإنساني.

أولًا: تعريف التماسك المجتمعي

التماسك في اللغة: مأخوذ من مادة (م س ك)، التي تدل على التعلق والثبات، فيقال: أمسك الشيء إذا حفظه ومنعه من الانفصال، ومنه التماسك، أي قوة الترابط وعدم التفرق.[١٩]

أما **التماسك في الاصطلاح:** فهو الحالة التي تسود فيها علاقات المجتمع القائمة على وحدة القيم، واحترام الحقوق، وأداء الواجبات، والتعاون في تحقيق المصالح العامة، بما يضمن استقرار المجتمع وقدرته على مواجهة عوامل الانقسام والاضطراب.

ومن **المنظور الفقهي**، يمكن تعريفه بأنه:حالة من الترابط والاستقرار تنشأ عن التزام أفراد المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية وقيمها، بما يحقق العدالة، والتكافل، والتعاون، ويحفظ الحقوق العامة والخاصة.

وهذا المفهوم لا يقتصر على الجانب الاجتماعي، بل يمتد إلى الأبعاد العقدية والأخلاقية والاقتصادية؛ لأنّ الفقه الإسلامي يعالج الإنسان بوصفه جزءًا من منظومة اجتماعية متكاملة، تتأثر بصلاحه وفساده.

ثانيًا: ركائز التماسك المجتمعي في الإسلام

يقوم التماسك المجتمعي في الشريعة الإسلامية على مجموعة من الركائز التي أرساها الفقه الإسلامي، وجعلها أساسًا لاستقرار المجتمع واستمرار تماسكه.وتأتي وحدة العقيدة في مقدمة هذه الركائز؛ لأنها توحد المرجعية الفكرية والقيمية للمجتمع، وتغرس معاني الأخوة والإخلاص والتعاون. ولذلك قرر الشاطبي أن اجتماع الأمة على مقاصد الشريعة من أعظم أسباب حفظ نظامها واستقرارها. [٢٠] وتعد **العدالة** ركيزةً أخرى من ركائز التماسك؛ إذ لا يمكن إنَّ يستقر مجتمع تسوده المظالم أو تضيع فيه الحقوق، ولهذا امتلأت كتب الفقه بالأحكام المنظمة للقضاء، والشهادات، والعقوبات، والحقوق المالية، تحقيقًا للعدل بين الناس، وقد بيَّن الكاساني إنَّ مقصود التشريع في أبواب المعاملات هو صيانة الحقوق ومنع أسباب الظلم والعدوان.[٢١]كما يمثل التكافل الاجتماعي أحد الأسس الكبرى للتماسك؛ إذ شرعت الزكاة، والنفقات، والوقف، والكفارات، وغيرها من الأحكام التي تحقق التوازن الاجتماعي، وتحد من أسباب الفقر والحقد والتفاوت المؤدي إلى اضطراب المجتمع، وقد أشار ابن قدامة إلى أنَّ مشروعية النفقة والضمان المالي إنما جاءت لتحقيق الكفاية وصيانة المجتمع من التفكك.[٢٢] ومن الركائز كذلك احترام الحقوق والوفاء بالواجبات؛ لأنَّ الشريعة

أقامت العلاقات الاجتماعية على التوازن بين الحق والواجب، فلا يطالب الإنسان بحقوقه مع إهمال ما عليه من التزامات، وهو ما يظهر جليًا في أبواب العقود، والولايات، والأحوال الشخصية، وسائر المعاملات الفقهية.

ثالثًا: العلاقة بين الفرد والمجتمع

يقوم التصور الفقهي الإسلامي على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، فلا يُغلِّب إحداهما على الأخرى، وإنما يحقق الانسجام بينهما وفق ضوابط الشريعة ومقاصدها.وقد قرر العز بن عبد السلام أن الأحكام الشرعية إنما تدور مع المصالح العامة والخاصة، وأنه متى تعارضت المصالح روعي أعلاها وأعظمها أثرًا في تحقيق الخير ودفع الضرر.[٢٣]ومن ثم فإن الفرد في الفقه الإسلامي ليس كيانًا مستقلًا عن مجتمعه، كما أن المجتمع لا يلغي شخصية الفرد أو حقوقه، بل تقوم العلاقة بينهما على التكامل والتوازن؛ فصلاح الفرد يؤدي إلى صلاح المجتمع، واستقامة المجتمع تعين الفرد على الثبات والاستقامة. ويرى الباحث إنَّ التماسك المجتمعي في المنظور الفقهي ليس نتيجةً لاتفاق المصالح المادية فحسب، وإنما هو ثمرةٌ لالتزام الأفراد بأحكام الشريعة ومقاصدها، إذ تُنشئ هذه الأحكام شبكةً من الحقوق والواجبات، وتغرس منظومةً من القيم التي تحول دون النزاع والتفكك، وتجعل المجتمع أكثر قدرة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، ومن هنا فإن العلاقة بين بناء الإنسان وتحقيق التماسك المجتمعي علاقةٌ تكاملية؛ فكلما تحقق البناء الإيماني والأخلاقي والفقهي للفرد، انعكس ذلك إيجابًا على وحدة المجتمع واستقراره، وهو ما يؤكد إنّض الشريعة الإسلامية أقامت مشروعها الإصلاحي على بناء الإنسان بوصفه المدخل الحقيقي لبناء المجتمع.

المطلب الثاني أثر فقه بناء الإنسان في تعزيز القيم المجتمعية

يُعد فقه بناء الإنسان في التصور الإسلامي من أهم المرتكزات التي تسهم في صناعة القيم المجتمعية وتعزيزها؛ إذ إنَّ القيم في الإسلام ليست معانٍ أخلاقية مجردة، بل هي منظومة سلوكية مؤصَّلة في الأحكام الشرعية، تتجسد في العبادات والمعاملات والأخلاق، وتنعكس مباشرة على استقرار المجتمع وتماسكه، ومن ثم فإن بناء الإنسان بناءً فقهيًا ومقاصديًا يؤدي بالضرورة إلى بناء مجتمع قائم على العدل، والتكافل، والانتماء.

أولًا: ترسيخ قيم العدل

يُعد العدل من أعظم القيم التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، بل هو أصل في مقاصد التشريع وميزان الاستقرار الاجتماعي، وقد قرر الفقه الإسلامي في أبواب القضاء والمعاملات والحقوق إنَّ العدل واجب في جميع التصرفات، سواء في الحكم أو الشهادة أو المعاملات المالية أو العلاقات الاجتماعية.وقد نصَ الفقهاء على إنَّ القضاء إنما شُرع لإقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، كما في قول ابن فرحون: "القضاء شرع لفصل الخصومات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها"[٢٤] ويظهر أثر فقه بناء الإنسان في ترسيخ هذا المعنى من خلال تربية الفرد على مراقبة الله تعالى، واستحضار المسؤولية الشرعية، والالتزام بالصدق والأمانة، مما يجعل العدل سلوكًا ذاتيًا قبل أن يكون إلزامًا قانونيًا، ومن ثم فإن العدالة في الإسلام ليست مجرد نظام قضائي، بل هي قيمة تربوية تُبنى في الإنسان أولًا ثم تنعكس على المجتمع كله.

ثانيًا: تعزيز قيم التكافل والتعاون

يُعد التكافل الاجتماعي من أبرز مظاهر التماسك في المجتمع الإسلامي، وقد جسده الفقه الإسلامي في منظومة متكاملة من الأحكام، مثل الزكاة، والوقف، والنفقات، والكفارات، والصدقات، بما يضمن سد حاجات الأفراد وتحقيق التوازن الاجتماعي.وقد بيّن الماوردي أن من وظائف الإمامة حفظ مصالح الأمة وكفاية المحتاجين بما يحقق انتظام الحياة العامة واستقرارها.[٢٥] كما أن أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي تقوم على مبدأ التعاون المشروع ومنع الاستغلال، حيث حرمت الشريعة الربا والغرر والاحتكار لما فيها من الإضرار بالمجتمع وإضعاف روح التضامن.ويؤدي فقه بناء الإنسان دورًا محوريًا في ترسيخ هذا البعد؛ إذ يغرس في الفرد قيم الإحسان، والرحمة، والمسؤولية الاجتماعية، ويجعله واعيًا بأن المال ليس ملكية مطلقة، بل أمانة ذات وظيفة اجتماعية، مما يعزز روح التكافل والتعاون داخل المجتمع.

ثالثًا: حماية الهوية والانتماء

تمثل الهوية الإسلامية ركيزة أساسية في بناء المجتمع المتماسك، إذ تحفظ وحدة الانتماء وتمنع الذوبان الثقافي والانقسام القيمي، وقد اعتنى الفقه الإسلامي بحماية هذه الهوية من خلال الحفاظ على الدين والشعائر واللغة والقيم العامة التي تميز الأمة الإسلامية.ويظهر ذلك في الأحكام المتعلقة بالعبادات الجماعية كالصلاة والجمعة والحج، التي تعزز وحدة الأمة وتجسد معنى الانتماء الجماعي، كما يظهر في قواعد الولاء والبراء في بعدها الفقهي المتوازن الذي يحفظ خصوصية الأمة دون إلغاء التعايش الإنساني المشروع.وقد قررَّ الشاطبي إنَّ حفظ نظام الأمة واستمرار وحدتها من مقاصد الشريعة الكبرى، وإنَّ أي خلل في هذا النظام يؤدي إلى اضطراب المصالح العامة.[٢٦]ويرى الباحث أن بناء الإنسان وفق الرؤية الفقهية المقاصدية يسهم في حماية الهوية من خلال ترسيخ الوعي بالانتماء الديني والحضاري، وتحصين الفرد من الذوبان في الثقافات المناقضة لقيمه،

مع الانفتاح المنضبط على الآخر بما لا يخل بالثوابت.وخلاصة ذلك إنَّ فقه بناء الإنسان لا يقتصر على تهذيب السلوك الفردي، بل يمتد أثره إلى صناعة منظومة قيمية مجتمعية متكاملة، يكون العدل فيها أساس الحكم، والتكافل فيها روح العلاقات، والهوية فيها إطار الانتماء، وهو ما يفضي في النهاية إلى مجتمع متماسك قادر على مواجهة التحديات وتحقيق الاستقرار الحضاري.

المطلب الثالث التطبيقات المعاصرة لفقه بناء الإنسان في مواجهة التحديات المجتمعية

يمثل فقه بناء الإنسان في ضوء المقاصد الشرعية إطارًا تطبيقيًا فاعلًا في معالجة التحديات المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإسلامية، لاسيما ما يتعلق بالانحرافات الفكرية، وضعف الانتماء، وتفكك الروابط الاجتماعية. إذ لم تعد المقاصد الشرعية مجرد أصول نظرية، بل تحولت إلى منهج عملي قادر على توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو الاستقرار والإصلاح.

أولًا: مواجهة التطرف والانحراف الفكري

يُعد التطرف الفكري من أبرز التحديات المعاصرة التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، وهو في جوهره انحراف عن منهج الاعتدال الذي قررته الشريعة الإسلامية. ويظهر دور فقه بناء الإنسان في مواجهة هذا الانحراف من خلال ترسيخ منهج الوسطية، وتحصين العقل بالعلم الشرعي الرصين، وربط الفتوى والممارسة الدينية بالمقاصد الكلية للشريعة.وقد قررَّ الشاطبي أن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج، وإنَّ الخروج عن الاعتدال في الفهم يؤدي إلى فساد التصور والعمل[٢٧]، كما أن تفعيل مقصد حفظ العقل يسهم في منع الانزلاق إلى الغلو أو التفريط، عبر بناء وعي معرفي متوازن يجمع بين النص والمقصد.ويرى الباحث إنَّ معالجة التطرف لا تكون أمنية فقط، بل هي في الأساس معالجة فكرية تربوية، تبدأ من بناء الإنسان بناءً علميًا ومقاصديًا، يرسخ فيه فقه الاختلاف، وفقه المآلات، وفقه الأولويات.

ثانيًا: تعزيز السلم المجتمعي

يُعد السلم المجتمعي ثمرة مباشرة لتفعيل فقه بناء الإنسان، إذ إن استقرار المجتمع لا يتحقق بالقوانين وحدها، وإنما بمنظومة قيمية داخلية تضبط سلوك الأفراد وتوجه علاقاتهم.وقد أشارَ القرافي إلى أن مراعاة المصالح ودرء المفاسد من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات، وإنَّ اختلال هذا الميزان يؤدي إلى النزاعات والخصومات[٢٨]، ومن هنا فإن نشر قيم العدل، والتسامح، وحسن المعاملة، وضبط الخلاف، يمثل وسائل شرعية لتعزيز السلم المجتمعي.كما أن تفعيل فقه بناء الإنسان يؤدي إلى تحويل الالتزام الديني إلى سلوك اجتماعي إيجابي، يحد من العنف الرمزي والمادي، ويعزز الثقة بين أفراد المجتمع، ويقوي الروابط الاجتماعية على أساس من الاحترام المتبادل.

ثالثًا: دور المؤسسات التعليمية والدعوية والأسرة في تفعيل فقه بناء الإنسان

تُعد المؤسسات التربوية والدعوية والأسرة الركائز الأساسية في تحويل فقه بناء الإنسان من مستوى التنظير إلى الواقع التطبيقي.فالمؤسسات التعليمية تتحمل مسؤولية بناء الوعي المعرفي المتوازن، من خلال مناهج تجمع بين العلم الشرعي والمقاصدي، بما يرسخ الفهم الصحيح للدين، ويمنع الانحراف الفكري، وقد أكد ابن خلدون إنَّ التعليم هو أساس العمران الإنساني، وأن فساد التعليم يؤدي إلى فساد الاجتماع البشري[٢٩] أما المؤسسات الدعوية، فلها دور في ترسيخ الخطاب الوسطي المعتدل، وربط الناس بمقاصد الشريعة، وتبسيط المفاهيم الدينية بما يحقق الفهم الصحيح بعيدًا عن الغلو أو التفريط.وتأتي الأسرة في مقدمة هذه المؤسسات؛ لأنها البيئة الأولى لتكوين الإنسان، حيث يتم غرس القيم الأساسية كالصدق، والأمانة، والانتماء، والتعاون. وقد قرر الفقهاء أن مسؤولية التربية من أعظم الواجبات الأسرية، لأنها الأساس في صلاح الفرد والمجتمع.[٣٠]ويرى الباحث أن التكامل بين هذه المؤسسات يشكل منظومة متكاملة لتفعيل فقه بناء الإنسان، حيث تتكامل الأدوار بين التعليم، والتوجيه، والتنشئة الأسرية، بما يؤدي إلى بناء إنسان واعٍ، معتدل، منتمٍ، قادر على الإسهام في تحقيق الاستقرار المجتمعي.وخلاصة ذلك أن التطبيقات المعاصرة لفقه بناء الإنسان تكشف عن حيوية المقاصد الشرعية وقدرتها على معالجة التحديات الراهنة، من خلال تحويل القيم الشرعية إلى برامج عملية تسهم في مواجهة التطرف، وتعزيز السلم، وبناء الإنسان المتوازن الذي يمثل الأساس الحقيقي لنهضة المجتمع واستقراره.

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لموضوع **فقه بناء الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة وأثره في تحقيق التماسك المجتمعي**، يتبين أن الشريعة الإسلامية قد أقامت مشروعها الإصلاحي على أساس بناء الإنسان بناءً متكاملاً، يجمع بين التزكية الإيمانية، والتقويم الأخلاقي، والتنظيم السلوكي، بما يحقق مقاصدها الكلية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويؤسس لمجتمع متماسك قائم على العدل والتكافل والاستقرار.

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج العلمية، من أبرزها:

أولًا :أن بناء الإنسان في التصور الإسلامي ليس قضية تربوية فحسب، بل هو مقصد شرعي كلي تتفرع عنه مختلف الأحكام الفقهية والمقاصدية.

ثانيًا :أن مقاصد الشريعة تمثل الإطار المرجعي الأعلى لبناء الإنسان، إذ توجه سلوكه وتضبط توازنه بين الجوانب الروحية والعقلية والاجتماعية.

ثالثًا :أن حفظ الدين يعد الأساس الأول في بناء الشخصية الإنسانية، لما له من أثر مباشر في تكوين الضمير الديني والرقابة الذاتية.

رابعًا :أن حفظ النفس والعقل والنسل والمال يشكل منظومة متكاملة لصناعة الإنسان الصالح، بما يضمن سلامته واستقراره وتوازنه.

خامسًا :أن التكامل بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات يعد شرطًا أساسيًا لاكتمال البناء الإنساني في المنظور المقاصدي.

سادسًا :أن العبادات في الفقه الإسلامي تؤدي وظيفة تربوية عميقة تتجاوز الأداء الشكلي إلى تهذيب السلوك وتقويم النفس.

سابعًا :أن المعاملات والأخلاق في الفقه الإسلامي تمثل آلية عملية لترسيخ قيم العدل والأمانة وحفظ الحقوق داخل المجتمع.

ثامنًا :أن التماسك المجتمعي في الإسلام يقوم على وحدة القيم، والعدالة، والتكافل، واحترام الحقوق والواجبات بين الأفراد.

تاسعًا :أن فقه بناء الإنسان يسهم في مواجهة التحديات الفكرية المعاصرة، خصوصًا التطرف والانحراف، من خلال ترسيخ الوسطية والوعي المقاصدي.

عاشرًا :أن المؤسسات التربوية والدعوية والأسرة تمثل أدوات رئيسة في تفعيل فقه بناء الإنسان وتحويله من إطار نظري إلى واقع عملي يعزز استقرار المجتمع.

وفي الختام، يتبين أن فقه بناء الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة ليس مشروعًا فرديًا محدودًا، بل هو مشروع حضاري شامل، تتوقف عليه نهضة الأمة واستقرارها، ويشكل الأساس الحقيقي لتحقيق التماسك المجتمعي في مواجهة التحديات المعاصرة.

المصادر:

القرآن الكريم.

١. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين ابن فرحون المالكي، (ت: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق(**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، عز الدين، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٩. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠. **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١. **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٢. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٤. **المقدمة**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد، ولي الدين ابن خلدون، (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال بن عبد الواحد الفاسي، (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.

١٧. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

هوامش البحث

[١] سورة الإسراء: ٧٠

[٢] سورة البقرة: ٣٠.

[٣] لسان العرب، لابن منظور، ٩١/١٤.

[٤] الموافقات، للشاطبي، ٨/٢ .

[٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١١/١ .

[٦] ينظر: المستصفى، للغزالي، ص١٧٤ .

[٧] ينظر:الموافقات، للشاطبي، ١٧/٢ .

[٨] ينظر:البرهان في أصول الفقه، للجويني، ٩٢٣/٢ .

[٩] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٤٣٠ .

[١٠] ينظر: الفروق، للقرافي، ٣٣/٢ .

[١١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٩/١ .

[١٢] ينظر:الموافقات، للشاطبي، ٢٠/٢ .

[١٣] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص٥٢.

[١٤] بدائع الصنائع، للكاساني، ١١٧/١ .

[١٥] المجموع شرح المهذب، للنووي، ٦٧/٢.

[١٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١٦١/٢ .

[١٧] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧ .

[١٨] ينظر: المغني، لإن قدامة، ٥/٩ .

[١٩] ينظر:مختار الصحاح، للرازي، ص٢٧١.

[٢٠] ينظر:الموافقات، للشاطبي، ١٩٤/٤.

[٢١] ينظر:بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٩/٥.

[٢٢] ينظر: المغني، لابن قدامة، ١٦٩/٨ .

[٢٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ٩٥/١.

[٢٤] تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٨/١ .

[٢٥] الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٤٢ .

[٢٦] ينظر :الموافقات، للشاطبي، ٢٨٥/٢.

[٢٧] ينظر: الموافقات، للشاطبي، ١٦٣/٢.

[٢٨] ينظر :الفروق، للقرافي، ٣٧/٢ .

[٢٩] ينظر :المقدمة، لابن خلدون، ص٤١٣ .

[٣٠] ينظر :المغني، لابن قدامة، ٢٨٩/٩ .